

## المحاضرة 2 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ

### د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم  
اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا تقل به الموازين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله فوصلنا - 00:00:06

الى ذكر باب الخيار في كتاب البيع ومر معنا بيان بعض الشروط لصحة البيع التي تبيّننا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
تم التي اوردها المؤلف رحمة الله وغفر له في هذا الكتاب - 00:00:36

البيع اذا توفرت فيه شروطه فهو بيع صحيح فهو بيع قد يكون صحيحا مع ذلك لا يلزم. ومع ذلك لا يلزم. الفرق  
بين صحة البيع وبين لزوم البيع. ان صحة البيع تكون باستكمال الشروط - 00:01:16

واما لزوم البيع فيكون بانقطاع يكون بانقطاع الخيار. الخيار اذا انقطع لزم البيع ومعنى لزوم البيع انه لا يمكن لاحد الطرفين ان يرجع  
فيه لا يمكن لاحد الطرفين البائع او المشتري ان يرجع في البيع. وهنا يأتي - 00:01:56

الحادي عن الخيار. وهنا يأتي الحديث عن الخيار. الخيار هو طلب خير الامرين. من امضاء البيع او رده. طلب خير الامرين من امضاء  
البيع او رده نحن الان في مجلس عقد بيع اشتريت من - 00:02:46

فلان من الناس سلعة. ولا زلت في المكان الذي تباعنا فيه. قلت له انا منك السلعة الفلانية دينار. ووافق. واستلمت السلعة وسلمت  
الدينار. ولا زلنا في مجلس العقد. ولا زلنا في مجلس العقد - 00:03:26

اما دمنا في مجلس العقد يثبت الخيار. ويسمى خيار ديار المجلس خيار المجلس يعني خيار مجلس العقد لانا لا زلنا في مجلس العقد  
تكلمنا في امر اخر غير البيع. ثم بدا لي - 00:03:56

ثم بدا لي ان هذه البيعة غير مناسبة اما مثلا الثمن كثير اما مثلا السلعة يعني لا تلزمني لاي سبب من الاسباب. فاقول له انا رجعت في  
البيت. اريد في البيعة ما دمنا في مجلس العقد البيع لم يلزم. فيجوز - 00:04:26

اي واحد من الطرفين البائع او المشتري ان يفسخ عقد البيع. دون رضا الطرف الاخر دون رضا الطرف الاخر. انا تراجعت وكان هذه  
البيعة لا تتناسبني اريدها. لا يحق له ان يقول لا لابد ان نمضي البيع. لا ليس له الحق. ليس له الحق - 00:04:56

طلب لو البائع نفسه قال لي انا يبدو اني تعجلت في بيعك هذه السلعة. تلزمني لا اريد ان ابيعها اريد ان افسخ العقد لا يجوز للمشتري  
ان ان يمنع فهنا - 00:05:26

هذا التصرف الذي حصل هذا هو خيار المجلس. اذا الخيار طلب خير الامرين من امضاء البيع او او رده. الان لو ان لو انقضى مجلس  
وخرجنا وذهبنا الى بيوتنا. انتهى خيار المجلس ما عاد فيه خيار - 00:05:46

جئت اليوم التالي يا فلان انا البيعة هذه غير لا تتناسبني. لا يحق لي في ان ارجع السلعة الا بایش؟ برضاه. الا برضاه هو نفسه البائع.  
قال يا فلان بعد يوم انا اسمح لي اريد ان اتراجع في هذه البيعة. لا اريد ان - 00:06:16

ننتمها. لا يتم الفسخ الا بایش؟ برضاه. وهذا موضوع اخر يقال له ایش؟ ها؟ ایش يقال له في البيع؟ نعم اقالة يقال له اقالة. ومن اقال  
مسلمًا بيعته اقال الله عثرته. اه - 00:06:46

ان يستحب لك ان تقبل اذا اخوك تراجع في البيع ان تقبل رجوعه في البيع. اذا هذا الفرق بين صحة البيع وبين لزوم البيع. فلزوم

البيع يكون اذا انقطع الخيار - 00:07:16

ذكر هنا في هذا الباب خيار المجلس قال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيع بال الخيار مال لم 00:07:36 يتفرق او يقول احدهما لآخر اختر. هذا الحديث -

جاء بي الفاضل متعددة والخلاصة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار لكل طرف من متباعين ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بابد انهم قال عليه الصلاة والسلام البيع يعني البائع والمشتري - 00:08:06

اي لهما الخيار. لكل واحد منهما الخيار بين ايض وايضا؟ بين امضاء البيع او ردة. ما لم يتفرق. اذا هذا الخيار يستمر الى حين التفرق وهذا التفرق يختلف باختلاف اعراف الناس. يختلف باختلاف اعراف - 00:08:46

وباختلاف الاماكن التي يتم فيها العقد. فلو اننا مثلا في في غرفة صغيرة فتفرقنا يكون بالخروج من هذه الغرفة. لو كنا في 00:09:16 في مبني كبير مثلا تفرقنا يكون بالخروج من هذا المبني الكبير. لو كنا مثلا في سوق التفرق يكون -

وبالخروج من السوق ونحو ذلك. فالمسألة هنا ترجع الى ها؟ الى اعراف الى اعراف الناس في تعاملاتهم. قال عليه الصلاة والسلام او يقول احدكم احدهما لآخر اختر يعني ان يقول - 00:09:46

احد المتباعين احدهما لطرف الاخر اختر امضاء البيع. نحن الان في في المجلس مجلس العقد. قلت لك يا 00:10:16 فلان الجهاز نعم ابيه. كم؟ مئة دينار. طيب انا اشتريت. تفضل هذي المئة دينار اعطيتني الجهاز. والجهاز في يدي. قلت لك -

حتى اضمن انه ما ترجع في البيع. قلت لك اختر امضاء البيع. اختر امضاء البيع. يعني لا يحق لك الرجوع في هذا البيع. فقلت نعم 00:10:46 خلاص انا لا اريد ان يكون لي خيار. خلاص -

لا اريد ان ارجع لا اريد ان ارجع في هذا البيع. اذا اتفقنا على الغاء خيار المجلس فيلغى اذا قال احدهما لغيره ما في 00:11:06 المجلس اختر امضاء بيع او اي عبارة لها اي عبارة تدل على هذا المعنى اي ان لا حق للطرف الاخر في الرجوع فيه - البيع حتى ولو بقي في المجلس يتم الامر. يتم الامر وينقطع الخيار ويلزم طيب هذا التخيير هذا التخيير ان يقول له اختر هذا التخيير قد يكون اتفاقا من الطرفين. من الطرفين فالبائع والمشتري تم البيع اخذت الجهاز دفعت - 00:11:36

الثمن وقلنا لبعضنا البعض لا خيار. لا خيار. تم البيع ولزم ولا خيار حتى لو بقينا في هذا المجلس ساعات. ولو حصل هذا التخيير من 00:12:06 طرف واحد فالطرف الذي يقبل بعدم الخيار له يسقط حقه في الخيار ويبيقى الحق -

الطرف الايضا؟ الاخر. قال الامام النووي رحمه الله يرحمك الله. يثبت خيار المجلس في انواع البيع. وهذا هو الدليل ابن عمر رضي الله عنهما وارضاها. في رواية الامام البخاري وكان ابن عمر - 00:12:36

اذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحبه. اذا اشتري شيئا يعجبه يعني اشتري شيئا واعجبه هذا الشيء. لا يريد ان يتراجع البائع في البيعة. 00:13:06 يذهب يفارقه. ليش حتى يلزم البيع حتى ينقطع خيار الايضا؟ المجلس -

كافى رواية فقد وجب البيع اذا حصل تفرق او حصل التخيير فقد وجب البيع يعني لزم. واذا لزم البيع لا يحق ولاي طرف من 00:13:36 الطرفين ان يرجع فيه الايضا؟ برضي الطرف الاخر. ثم -

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهم ايضا قال وعنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال عليه 00:14:06 السلام من بايعد فقل لا -

خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة. وهذا نوع من انواع الخيار ويسى بخيار الشرط بخيار الشط. هذا الرجل وهو حبان بن منقذ رضي الله - 00:14:26

الله عنه وارضاها كان يخدع في البيوع. وهذا حال كثير من الناس هذا حال كثير من الناس انه يخدع في البيع يدخل يشتري لا يعرف في الاسعار لا المساومة والمحاكمة في البيع. وبالتالي يقبل باي سعر يقال له يشتري ويذهب يخرج - 00:14:56

فكان رضي الله عنه كان حبان بن منقذ يخدع في البيوع. فقال له عليه الصلاة والسلام السلام. من بايعد فقل لا خلاف. والخلاصة

الخداع يعني لا خداع في هذا البيع. اذا تبين لي انك خدعتني لي الحق في في ايش يا اخوان - [00:15:26](#)  
ها في ارجاع السلعة. اذا تبين اني خدعت في هذا البيع فلي الحق لي الخيار اشترط ان لي الخيار في ايش؟ في الارجاع. فاذا هذا هو خيار الشرط فكان الرجل جبان رضي الله عنه اذا بائع يقول - [00:15:56](#)

لا خيابة. وهذا لغة في لسانه. لغة في لسانه فيينطق اللام ياء ينطق اللام ياء فكان يقول لا خيابة. يقصد لا خلابة يقصد خلاف الكلمة التي علمه اياها النبي عليه الصلاة والسلام. وهنا هذا الخيار خيار - [00:16:26](#)

الشرط قال فيه الامام النووي رحمه الله فصل في خيار الشرط لهما احدهما شرط الخيار في انواع البيع. والسلام ورحمة الله. فيجوز ان يكون خيار الشرط بين الاثنين. اقول لك اذا اشتريت وهذا الثمن لكن - [00:16:56](#)

لكن اريد مهلة ثلاثة ايام نتفق على مدة نتفق على يوم يومنين ثلات اقول لك لي ولك الحق في فسخ هذا البيع. هذا خيار شرط. هذا خيار شرط - [00:17:26](#)

قال الا ان يشترط القبض في المجلس كربولي. يعني في ناس الربوية لا يجوز فيها خيار الشرط. اذا كان يشترط القبض. تذكرون لما ذكرنا الربا؟ ها بعض الاجناس يشترط فيها هاء وفاء. هاء - [00:17:46](#)

طه يدا بيد. لا بد من التقادب في المجلس. فاتي مثلا اشتري فاقول اريد نشتري تمر. ومعي شعير. فاقول له هذا الشعير وهذا التمر اريد ان اعطيك شعيرا وان تعطيني التمر. يشترط هنا التقابل. لما يشترط التقابل - [00:18:16](#)

لا يجوز خيار الشرط. لأن خيار الشرط يدل على عدم لزوم في البيع طالما انه في خيار اذا البيع لم يلزم. اذا البيع لم يلزم. وهذه البيوع يشترط فيها التقادب ان يتم القبض حتى ايش؟ ينتهي ينتهي الخيار. ما يكون في خيار يوم ويومنين وثلاثة - [00:18:46](#)  
حتى لا يحصل احتيال على على ايش؟ على الربا. وعند الشافعية اخذ من هذا الحديث جواز اشتراط مدة يصح فيها فسخ العقد وهي ثلات ايام قال رحمه الله باب التسرية - [00:19:16](#)

باب التسرية. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها. فان رضيها امسكها - [00:19:46](#)

وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا الباب في بيان حكم بيع المصارفة والتصفية التصرية هي الجمع والتصفية حرام. قال الامام رحمه الله التصرية حرام تثبت الخيار. يعني مما يثبت به الخيار مما - [00:20:16](#)

يثبت به الخيار الغش. والتصرية من الغش. فاذا اشتريت شيئا وكان فيه غش فلك الخيار في الارجاع لك الخيار فيه الارجاع. ومن ذلك المصارفة. ايش التصرية؟ التصرية حبس اللبن في - [00:21:06](#)

بهيمة الانعام من الابل والغنم والبقر فيمتنع من حلب هذه البهائم يوم يومنين ثلاثة اربعة خمسة الى اخره ثم يعرضها للبيع. فالذى ينظر لها واد بالشاه ها حافلا في ضرعها حليب كثير. ينظر الى الناقة كذلك ينظر الى البقرة - [00:21:36](#)

ذلك تقول ما شاء الله هذه يعني طيبة ليش؟ يرتفع سعرها ها؟ اللي احلب خمسة كيلو فمثل يحلب. عشرة كيلو وهذا امر مقصود. يعني الناس لما تشتري بهيمة الانعام هذه يقصدون - [00:22:16](#)

ها للدر والنسل. الدر هو هذا. الدر هو هذا ان ينتفع من من البنانها من حليبها فیأي هذا يسر الغنم او الابل او البقر فیأي الانسان هذا المشتري فيشتري لما يحلبها اول مرة لما يحلبها اول مرة حليب - [00:22:36](#)

كثير ثم جاء اليوم التالي حلبها الحليب اقل. الحليب اقل يحلبها في اليوم الثالث الحليب اقل. فهنا جعل الشرع له الخيار في ارجاعها. هنا تبين له تبين له ايش؟ انه قد غش. وان هذه - [00:23:06](#)

اشتراها اشتراها وهي مصراها كان صاحبها يمتنع من حلبها. حتى يكثر الحليب فيها قال عليه الصلاة والسلام لا تصرروا الابل والغنم فمن ابتاعها. طبعا الابل والغنم للغالب تعرفون يعني المدينة المدينة وعموم جزيرة العرب - [00:23:36](#)

فيها بكثرة الابل والغنم. البقر ها قليلة البقر قليلة ولذلك ما ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الابل والغنم من باب ذكر الغالب الموجود الذي يتعاملون به. بوب الامام البخاري على - [00:24:06](#)

حديث باب النهي للبائع الا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفظة. فإذا الحكم لا يتعلق بالابل والغنم فقط بل يشمل البقر فليشملوا حتى البهائم الأخرى التي تباع ويقصد حليبها. قال عليه الصلاة والسلام - 00:24:26

فمن ابتعاها؟ من اشتراها؟ فإنه بخیر النظرین بعد ان يحلبها الان الغلب متى يكتشف الانسان هذا العيب هذا الغش؟ بعد ما يحلم. هذا الغلب لكن لو مثلاً لو مثلاً اشتراها وعرف انها مصراة بدون ان يحلبها - 00:24:56

سيختلف الحكم شيئاً قليلاً. قال عليه الصلاة والسلام فان رضيها امسكها فلان واحد ممکن يقول لا بأس لا مانع. خلاص ابقيها عندي ما في مشكلة. فله الخيار واحد اشتراها ويعني قبل بما حصل له وقال الحمد لله على كل حال كانت كنت متوقعة انها تحليب كذا طلعت تحليب - 00:25:26

كذا لا بأس ما عنده مشكلة. لا مانع بقيت عنده. وان سخطها اذا قال لا والله انا هذا امر مقصود عندي وانا فعلاً اشتريتها لاني ابحث عن مثلاها. انا اريد شاة اريد بقرة اريد ناقة مميزة في الحل. انا اريد - 00:25:56

الحليب بالذات فهنا ان سخطها ردها. يرجعها له الخيار في الارجاع وصاعا من تمر يحمل صاعا من تمر ويأخذه لي من؟ ها؟ للبائع. يقول هذه شاتك وجدت انها مصراة اريد ان اردها وهذا صاع تمر بدلاً عن اللبن الذي حليبته - 00:26:16

بدلاً عن اللبن الذي حليبته. طيب. اذا عرف المثل في فرق يسير. اذا عرف قبل ان يحلبها ولم يحلبها. وجاء عليك قال انا عرفت ان هذا الشام صرة خبرة بالشهادة احد اخبره عرف. ولم يحلبها يردها كما هي. لان صاعة - 00:26:46

تمر في مقابل حلب الايش؟ حلب اللبن. جاء في رواية الامام مسلم ثلاثة ايام يخير له الخيار في الارجاع لمدة ثلاثة ايام بعد ان يعلم. لان هذه في الغالب يستقر فيها الحليب. احياناً لما يتغير المرعى مثلاً هم يتغير المرء - 00:27:16

على البهيمة يتغير المكان ربما نقص الحليب ويتغير الحليب لكن بعد ثلاثة ايام الامور تستقر. فطالما انها ثلاثة ايام وحلبها قليل اذا كانت كانت مصراة وبيع المسرأة هل هو بيع صحيح؟ او بيع باطل؟ ها ايش رأيكم يا اخوان - 00:27:46

ها؟ صحيح ولا باطل؟ البيع؟ طب ليش صحيح؟ قال لما يثبت الخيار يدل على صحة البيع. الخيار لا يثبت والبيع باطل. اذا البيع باطل ما في خيار اصلاً البيع باطل من اصلك. واحد باع خمراً. اصلاً بيع باطل ما في خيار - 00:28:16

تيار فرع صحة البين. لما يصح البيع يكون الخير. باب القبض عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتع طعاماً فلما يباعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس واحسبوا كل شيء مثلك. وفي لفظ - 00:28:46

حتى يقشه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترى طعاماً فلما يباعه حتى يستوفيه. قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزاها - 00:29:16

فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباعه حتى ننقله من مكانه. هنا قال باب القبض القبض يعني للمبيع للسلعة التي اشتريتها. قال الامام النووي رحمه الله الله ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه. لا يصح بيع المبيع قبل - 00:29:36

لقبضه. المعنى جئت الى سوق الحبوب. سوق الحبوب يتبع الناس فيهم الحبوب. فاشترت مئة صاع من القمح من البر اشتريت مائة صاع وابقيت المئة صاع عند الذي باعني اشتريت دفعت الثمن. وابقيتها عنده. هنا هنا - 00:30:06

لا يجوز لي ان اباعها ما دامت في حوزة البائع. لابد ان احوزه ها انا لا بد ان انقلها. لابد ان اكيل المئة صاع. اخذ الصاع واكيل مئة استوفيت حقي. وانقل هذا الطعام من هذا المكان الى مكان خاص بي - 00:30:46

هذه الحيازة. طيب. لاحظ الحكمة. شف الصورة جئت الى هذا المكان اشتريت مئة صاع قلت للبائع الله لا يهينك خلية ما عندك؟ انا اشتريت المئة صاع هذى مثلاً ثلاثة مئة دينار مثلاً - 00:31:16

ذهبت انا في السوق ابحث عن من يشتري مني ما صارت لي انا دفعت الثمن. فاتي الى فلان تشتري؟ نعم عندي مئة صاع تعال شوفها. اباعك اياها بخمس مئة دينار. والله يأني - 00:31:46

ينظر تعجبه يقول انا اشتريت اعطيتني وادبه يعد في يدي خمس مئة دينار. البائع الذي باعني باعني بثلاث مئة وينظر الان. فيقول البائع ومن قال لك ان هذا لك - 00:32:06

هذا ما هو لك. هذا لي انا. اثبت انه لك. يا اخي انا اشتريت منك. لا النزاع. ليش ؟ طمع في الربح. قال انا بعثه بثلاث مئة وهذا يربح مئتين مني ليش ؟ انا ربحان خمسين - 00:32:26

ويربح مئتين فهذا يفضي الى النزاع. فقد ينكر البائع. البائع نفسه الذي فيعني قد ينكر يقول اصلا هي ليست لك يدي عليها. هذا التليفون في في يدي انا. من من يستطيع ان يثبت انه لا - 00:32:46

اقوى دليل انه لي انه وبين ؟ في يدي في حيازتي اقوى دليل. فما احد منكم يستطيع ان وهذا كذلك. هذا كذلك. فيأتي البائع فيقول البائع الاول. يقول هذا ملكي وهذا عندي - 00:33:06

في مكاني في السوق فيفضي الى النزاع الذي قد يؤدي الى ان ينكر انه قد باعك اصلا. وقد يتحيل لفسخ البيع قد يتحيل لفسخ البيع. ثم لو حصل شيء للمبيع وهو في يد البائع الضمان على البائع. مسكن - 00:33:26

ايش ايش علاقته ؟ ليش يضمن ؟ انا تركت عنده انا الذي قصرت فانا اكلف اخي في ان لا يلزمه لو تلف الطعام هذا تركته عنده ذهبت ما استلمته انا وتلف الطعام - 00:34:06

سيكون من ضمانه لانه في يده. فانظر الرحمة في الشريعة. كنت اشتريت شيء خذه. خذه حتى لا يحصل نزاع بينك وبين اخيك باي سبب من الاسباب. قال ابن عباس رضي الله عنهمما قال عليه الصلاة والسلام - 00:34:26

من ابتاع طعاما يعني اشتري. فلا يبعه حتى يستوفيه. الاستيفاء مع الكي الان انت لما تشتري شيئا في جملة اشياء واما تشتري شيئا مفردا عن الاشياء. فانت مثلا مثلا جيت تشتري اقلام. اخذت قلمين ودفعت - 00:34:46

اشتريتها. انت اشتريت شيء محدد. لكن ممكش تشتري فتقول انا اريد من التمر هذا كوم تمر. تقول اريد عشرين كيلو تمر. العشرين كيلو تمر هذى هو ما هو حاطها لوحدها. لا. عشرين كيلو تمر مع بقية - 00:35:16

اصناف والانواع والاشكال في من هذه التمور. فهو يريد ان يزن لك او ان يكيل لك. فالابد من الكيل حتى تتم عملية الايش ؟ الاستيفاء. ان تستوفي حقك. ثم لابد ايضا من ايش ؟ ما جاء في - 00:35:36

الاخري من النقل. ان تحوزه عندك. قال وفي لفظ حتى يقبحه وفي حديث ابن عمر من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عمر وكنا نشرط الطعام من الركبان جزاها. يعني الجزار اللي هو بالكوم - 00:35:56

بالكوم ها في آآ صبرا مثل ما جاء في حديث من غش فليس منا ها قال فوجد عليه الصلاة والسلام صبرة من طعام. فوضع يده فيها فاذا فيها الايش ؟ البلل. قال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال اصابته - 00:36:26

المطر قال فهلا جعلته فوقه ؟ من غش فليس منا. ايش يعني صبر الطعام ؟ كن طعام كوم طعام. فيقول كنا نشتريه هكذا جزاها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:36:46

نبيعه حتى نقله من مكانه. حتى نقله من مكان يعني الى مكان يخصنا نحن وفي رواية عنه قال حتى يؤوه الى رحالهم. يؤوه الى في حال يعني تأخذ هذا الطعام وتؤويه تذهب به الى رحالك يعني الى مكان خاص بك - 00:37:06

قال ابن عباس رضي الله عنهمما وفي لفظ نعم قال واحسب كل شيء مثله انتبه. الاحاديث جاءت في ذكر الطعام. طب هل هذا الحكم خاص بالطعام ؟ قال ابن عباس احسب كل شيء مثله. اي شيء تشتريه يعامل معاملة الطعام. اشتريت سيارة. يجب ان ايش - 00:37:36

تنقلها. اشتريت ذهب. تنقله. اشتريت اشياء من المعدودات. مثل الاشياء الذي الاجهزة والمواد اليوم المعاصرة تأخذها تنقلها. طيب. لو اشتريت شيئا لا ينقل. ها اشتريت مثل عقار. ايش تعمل ؟ ها ؟ لابد - 00:38:06

انها يسجل باسمك طيب والابد من التخلية. ايش التخلية ؟ التخلية ان يخلد ما بينك وبين التصرف فيما اشتريت. لأن تعطى المفتاح خلاص اعطيت المفتاح صار هذا البيت لك سجلت الارض باسمك خلاص اصبح التصرف فيها لك. قال ايضا - 00:38:36

الامام النووي رحمة الله في اه المنهاج قال وقبض المتنقول تحويله الشيء الذي ينقل ايش معنى ان تقبضه ؟ ها ؟ تحويله يعني نقله من كان الذي اشتريته منه الى مكان اخر يخصك انت. قال باب الاصول والثمار - 00:39:06

بسم الله الاصول والثمار. الاصول اصول الشجر والثمار الثمرة التي على الشجر. احيانا انت تشتري اشجار تأتي الى بستان. ممكنا ان تشتري البستان بما فيه الارض كلها وما عليها. ممكنا تشتري الاشجار فقط - [00:39:36](#)

تشتري خمس اشجار من الاشجار الموجودة في البستان منه شجرة. انت تدخل تقول اريد هذه الخمسة اشتريها. اشتريت شجر. احيانا تدخل فتشتري الثمرة. اذا اشتريت الارض فما على الارض تابع لها - [00:40:16](#)

اذا اشتريت الشجرة فما على الشجرة تابع لها. اذا اشتريت الثمرة اشتريت الثمرة فقط. طيب. قال باب الاصول والثمار. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فتمرتها للباء - [00:40:36](#)

الا ان يشترط المبتع. من باع نخلا شخص عنده نخل في بستان وعرضه للبيع. جاء شخص يريد ان يشتري عشر نخلات اشتري عشر نخلات هذه النخيل في حالة من حالتين لاحظ هو اشتري نخل اشتري التمر اشتري الثمرة ولا اشتري الاصل - [00:41:06](#)

اشتروا الاصل اشتري الشجرة. اشتري الشجرة. هنا هذه النخلات حالة من حالتين. اما ان تكون مؤبرة واما ان تكون غير مؤبرة ايش التأثير؟ التأثير هو التلقيح. ولا يزال الناس ولا يزال - [00:41:46](#)

الناس يفعلون هذا. النخل فيها طلع. النخل فيها طلع. في طلع الذكر وطلع الانثى ذكر النخل وانثى النخل. المزارع ماذا يفعل؟ ها؟ يأخذ نعم يأخذ من طلع النخل الذكر نعم ويضعه يشقق طلع النخلة الانثى ويرش هذا طلع الذكر في - [00:42:16](#)

الانثى نعم تغيير نعم هو هنا في الحديث تأييل نعم قريب الكلمة هذا التأثير او التلقح. هذا التأثير او التلقح فيه جهد انا صاحب بستان اتعب في هذا - [00:42:46](#)

واذا انا ما فعلته بنفسي راح اجيب ناس سادفع لهم ساستأجر. ساستأجر ناس. قال عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت يعني ايه انا انا انا صاحب النخل انا الذي ابرتها اما بنفسي واما بالاجارة - [00:43:06](#)

قال فتمرتها لمن؟ للبائع. انا الذي ابرته وتعبت فيها. انا بعثك العشر نخلات لكن تراها مؤبرة. طالما انها مؤبرة القطفة الاولى هذه اللي عليها هذه لي انا. هذه لي انا - [00:43:26](#)

للبائع وليس لمن؟ للمشتري. قال الا ان يشترط المبتع. المشتري قال لا معلش انا والله اريدها. انا اريد التمر هذا اريد القطفة الاولى اريدها لي. اذا اتفقنا لا بأس. الا ان يشترط المبتع - [00:43:46](#)

فاما حصل الشرط بين البائع والمشتري على ذلك فلا بأس. لكن الاصل صنف الحكم ان النخلة اذا ابر فتمرة النخل لمن؟ للبائع. الا ان المبدع. طيب عكس الحديث عكس الحديث مفهوم المخالفة ان من باع نخلا لم تؤبر - [00:44:06](#)

لم تؤبر ثمرة لمن؟ للمسلم. جاء شخص فاشترى النخلات لكن النخل ذا لم يؤبر لا يزال ما جاء من وقت التأثير الى اخره لاي سبب من الاسباب. فقال البائع اول قطفة لي. هل يحق له؟ ها؟ اذا - [00:44:36](#)

اتفقوا اذا اتفقوا لا بأس. لكن الاصل ان الثمرة لمن؟ للمشتري. الاصل ان الثمرة للمشتري قال الامام النووي رحمه الله وتمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او المشتري اذا اشترط اذا اتفق البائع والمشتري على شيء تم لا حرج. قال والا اذا مات ما في شرط - [00:45:06](#)

نريد ان نرجع الى اصل الحكم الشرعي. ايش اصل الحكم الشرعي؟ قال فان لم يتأثر منها شيء. فهي للمشتري فان لم يتأثر منها شيء فهي للمشتري. من باع نخلا قد ابرت. طب التي لم تؤبر؟ الاصل انها - [00:45:36](#)

للمشتري قال والا فالبائع. يعني والا ايش؟ يعني والا فان كانت مؤبرة فالثمرة لمن البائع ويقاس على النخل غيره. ويقاس على النخل غيره يعني ما فيه هي العملية في ايش؟ في التلقح. الان هنا - [00:45:56](#)

تفضل لا هو ما باع الارض. باع نخل. لا لا باع اشتريه. هذا خلص نخلات لأمالك في الارض شيء انت لك النخل. الارض تريد ان تشتري الارض تشتري الارض - [00:46:26](#)

ويتبعها النخل لكن هنا انت اشتريت نخلات معينات. نعم. المعنى انها تضل في ارضه الشجرة. نعم. او ينقل الشجرة. ممكنا ينقل الشجرة. كيفه بده يأخذ الشجر ويأخذها. لا تدخلوا في تفاصيل يا اخوان. لا تدخلوا في التفاصيل. بكيفكم - [00:46:56](#)

اشترت او بدي اخليها عندك. بخليها عندك. بتدفعني اجرة بس تأجرها ما عندي مشكلة. بتقول لي احملها خذها من ارضي باخذها.  
هذا هذه امور اخرى حسم الاتفاق الان اذا حصل هذا واشترينا النخل اذا كانت الثمرة للبائع - [00:47:16](#)  
اما بالتأخير او الاشتراط فله ابقاءها لحين الجذاد يعني هذى نخل قد ابرت. وعليها ثمرها الان. وانت اشتريت والثمرة لي انا للبائع.  
وانت تقول لي انا ترى اشتريت النخل. يلا شيل. شيل الثمرة لك شيلها. لا. ما تلزمني بان ارفع الثمرة - [00:47:36](#)  
طبعا اخذ الثمرة لا. تبقى لحين الجذاد لموسم حتى تصلح وتنفع. نعم. فتبقى الى موسم الجذاد وهذا الحديث يدل على ان الشرط  
الذى لا ينافي مقتضى العقد فهو شرط جائز. والله اعلم - [00:48:06](#)  
واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:48:26](#)